

Distr.: General
28 January 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

اليونان*

هذا التقرير هو موجز للورقات^(١) المقدمة من ١١ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مصادر المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١ - لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن اليونان طرف في معظم الصكوك الدولية والأوروبية الرئيسية لحقوق الإنسان^(٢).
- ٢ - وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تصدّق اليونان على البروتوكول الاختياري اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والبروتوكول رقم ١٢ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح)؛ والاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية^(٣). وأوصى المركز الأوروبي لحقوق الإنسان بانضمام اليونان إلى اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم^(٤).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣ - رحبت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بما شهده عام ٢٠٠٥ من تطور إيجابي تمثل في اعتماد القانون رقم ٣٣٠٤/٢٠٠٥، وهو القانون المتعلق بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بغض النظر عن الأصل العرقي أو الإثني، أو المعتقدات الدينية أو غيرها، أو السن، أو الميل الجنسي. غير أن المفوضية استرعت الانتباه أيضاً إلى عدد من الثغرات في القانون وأوصت باتخاذ تدابير لضمان مزيد من الفعالية في التنفيذ^(٥). وقدمت أيضاً اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عدداً من التوصيات لتعديل القانون^(٦). وبوجه خاص، أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعديل القانون بحيث يحظر التمييز المتعدد ويمنع أي معاملة تمييزية محظورة ضد مواطني بلد ثالث على أساس جنسيتهم^(٧).
- ٤ - وأشادت رابطة المثليات والمثليين في اليونان بقانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٦، الذي أرسى قواعد المساواة في المعاملة بين النساء والرجال في التوظيف والتعليم وشروط العمل، وأدخل مفهوم التحرش الجنسي في التشريعات اليونانية^(٨).
- ٥ - وأعربت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام عن قلقها إزاء وجود أحكام في القانون رقم ١٩٩٧/٢٥١٠ تنص على إلزامية الخدمة العسكرية وعلى جواز التجنيد الطوعي بداية من سن ١٧ سنة في أوقات الحرب. ورغم إشارة اليونان إلى أن هذه الأحكام ينبغي

تفسيرها على أنها قابلة للتطبيق اعتباراً من بلوغ سن ١٨ سنة، فإن الهيئة ترى أن النص صراحة على حظر التجنيد الإجباري قبل بلوغ سن ١٨ سنة يدعو إلى الاطمئنان^(٩).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن اليونان شهدت في السنوات الأخيرة إنشاء العديد من السلطات المستقلة وغيرها من الهيئات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان^(١٠). وأشارت اللجنة الوطنية كذلك إلى أنها مُنحت المركز "ألف" من جانب لجنة التنسيق الدولية وإلى وجود أربع سلطات وكيانات مستقلة ضمن المؤسسات الأعضاء في اللجنة الوطنية^(١١).

٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن مكتب أمين المظالم قد ضعفت فعاليته منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ برحيل أمين المظالم ونائبين له، وانقضت فترة إحلال غيرهم محلهم^(١٢).

٨- وقالت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إن أمين المظالم، ولجنة المساواة في المعاملة، ومفتشية العمل، عُهد إليهم بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في القطاعين العام والخاص^(١٣). وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن مكتب أمين المظالم في اليونان ينبغي أن يكون هيئة كاملة الأهلية في تحقيق المساواة كي يمكنه تعزيز ورصد تنفيذ جميع جوانب مبدأ المعاملة المتساوية في جميع القطاعات^(١٤).

دال - تدابير السياسة العامة

٩- بينما رحبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما شهده عام ٢٠١٠ من إطلاق خطة وطنية للمساواة الفعلية بين الجنسين للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، أشارت اللجنة إلى عدم وجود خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان أو لمكافحة العنصرية أو لحقوق الطفل^(١٥).

١٠- وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن أسفها لعدم إدراج حقوق الإنسان في المقررات الدراسية بالمدارس ولعدم وجود خطة عمل بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان^(١٦).

١١- ورأت اللجنة ضرورة إصلاح برامج تدريب الشرطة بحيث تركز على احترام حقوق الإنسان^(١٧).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

١٢ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم تنفيذ مقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٨). وأكدت الورقة أيضاً وجود تقصير منهجي في تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة في الوقت المناسب، وأن هذه التقارير والتوصيات المترتبة عليها لا تزال مجهولة في اليونان نظراً إلى عدم نشرها^(١٩). وبينت الورقة المشتركة ١ أن اليونان تتخلف بصورة منهجية عن تنفيذ توصيات هيئات حقوق الإنسان ولا تأخذها في الاعتبار عند تقديم التقارير اللاحقة^(٢٠). وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة بشأن التأخر في تقديم التقارير وبشأن محتواها^(٢١).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١ - المساواة وعدم التمييز

١٣ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن اليونان لا تزال تغلب عليها المواقف والقوالب النمطية الأبوية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة والمجتمع^(٢٢).

١٤ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ استمرار نقص تمثيل المرأة على جميع مستويات الحياة السياسية والحياة العامة وفي مواقع اتخاذ القرار، لا سيما البرلمان والسلك الدبلوماسي والنقابات ورابطات أرباب العمل، وفي التعليم الجامعي لنساء الأقليات^(٢٣).

١٥ - وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى عدم اتخاذ اليونان إجراءات بشأن العقبات التي قد تواجهها نساء الأقلية المسلمة في منطقة تراقيا من جراء عدم تطبيق القانون العام اليوناني على هذه الأقلية في مسائل الزواج والإرث، حيث يتشدد المفتون الذين عينتهم الدولة في تطبيق أحكام الشريعة^(٢٤). ودعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى إلغاء الولايات القضائية للمفتين اليونانيين^(٢٥). وأعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة بشأن هذا الوضع^(٢٦).

١٦ - وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن قلقها العميق إزاء استمرار مظاهر عدم المساواة التي تعاني منها فئة الروما اليونانيين في جميع مناحي الحياة^(٢٧).

١٧- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تزايد أحداث العنف العنصري خلال العامين الماضيين. وفي بعض أحياء أثينا، بشكل خاص، أصبحت الاعتداءات على الأجانب ظاهرة يومية ووصل خطاب الكراهية إلى ذروته^(٢٨). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم إجراء تحقيقات فعالة مع الكُتّاب، بمن فيهم السياسيون، الذين أصدروا منذ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بيانات عامة ومواد إعلامية تروج لقوالب نمطية معادية أو كارهة للروما أو للإسلام أو للسامية أو للأقليات. وبعد محاكمتين أجريتا مؤخراً استناداً إلى قانون مكافحة العنصرية رقم ١٩٧٩/٩٢٧، برأت المحاكم اليونانية كُتّاب مقالات شهيرة ذات توجه يميني متطرف أو موالية لحركة النازيين الجدد، احتوت على نصوص معادية للسامية أو للروما^(٢٩).

١٨- وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تمكّن اليونان جهات المجتمع المدني من إقامة دعاوى أمام المحاكم بموجب قانون المساواة في المعاملة، ولو دون الإشارة إلى ضحية محددة^(٣٠). وأوصت المفوضية أيضاً بأن تتخذ اليونان إجراءات أكثر فعالية تكفل المعاقبة على مخالفة القانون رقم ١٩٧٩/٩٢٧، بغية مكافحة التحريض على الكراهية العنصرية كفاحاً كافياً^(٣١). وأوصت المفوضية أيضاً بأن تتخذ اليونان تدابير للتوعية ضد العنصرية، بطرق منها الحملات الوطنية وتدريب الموظفين المدنيين والممثلين المنتخبين بشأن مسائل العنصرية والتمييز العنصري^(٣٢).

١٩- ولاحظت رابطة المثليات والمثليين في اليونان عدم وجود نص قانوني بشأن خطاب الكراهية ضد المثليين أو التمييز ضدهم على أساس الميل الجنسي، ولاحظت أن التعبيرات التي تنم عن كراهية المثليين، الصادرة من السياسيين ورجال الكنيسة، قد توجد في وسائل الإعلام^(٣٣). وأوصت الرابطة بأن تتخذ اليونان تدابير قانونية صريحة تضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير، بما لا ينتهك حقوق الأشخاص في تنوع ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية^(٣٤).

٢٠- وأشارت رابطة المثليات والمثليين إلى أن قانون المساواة بين الجنسين قد أدرج بالفعل الميل الجنسي باعتباره أساساً للتمييز، وألقى عبء الإثبات على المدعى عليه. غير أن معايير الهوية الجنسية ومعايير الهوية الجنسية لا يحظون بالحماية من التمييز القائم على نوع الجنس والهوية الجنسية أو المظهر الجنساني، حيث لا تميز التشريعات اليونانية بين "نوع الجنس" و"النوع الجنساني"^(٣٥). وأعربت الرابطة عن أسفها إزاء عدم وجود اجتهادات قانونية بشأن التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وعدم وجود بيانات وبحوث بشأن هذه الفئة. وأوصت الرابطة بأن تقوم اليونان بحملات للتوعية العامة من أجل مكافحة التعصب المتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية في مجال العمل^(٣٦).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- أشارت منظمة العفو الدولية إلى تقارير عن إساءة المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون لا سيما ضد أفراد الجماعات المهمشة، كالمهاجرين وملتسمي اللجوء والروما^(٣٧).

وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الشرطة اليونانية تعتدي أحياناً بالضرب والركل على المهاجرين أثناء إعادتهم قسراً عند حدود نهر إفروس^(٣٨). وجمعت منظمة رصد حقوق الإنسان أيضاً الكثير من الشهادات المتسقة من مهاجرين قالوا إنهم تعرضوا لإساءة المعاملة من جانب الشرطة أو مسؤولي حرس السواحل لدى القبض عليهم وأثناء احتجازهم. وقد أفاد كل من الأطفال والبالغين عن تعرضهم لإساءة المعاملة^(٣٩). وأعربت جمعية الشعوب المهددة عن بواعث قلق مماثلة^(٤٠). وكررت منظمة العفو الدولية بواعث القلق التي سبق الإعراب عنها إزاء عدم تنفيذ اليونان لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة باعتداءات الشرطة تنفيذاً فعالاً، وعدم تقديمها تعويضات للضحايا^(٤١).

٢٢- وأعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن قلق شديد إزاء وجود حقول الألغام في منطقة إفروس التي قُتل فيها مهاجرون غير شرعيين" أو أصيبوا بجروح خطيرة من جراء الألغام الأرضية^(٤٢).

٢٣- وذكرت منظمة العفو الدولية مقتل صبي عمره ١٥ سنة، هو ألكسيس غريغوروبولوس، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على يد ضابط شرطة في أثينا، وأشارت إلى ادعاءات استخدام القوة المفرطة ضد التظاهرات السلمية وإساءة معاملة المتظاهرين أثناء الاحتجاجات التي اندلعت بسبب مقتل الصبي. وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن الشرطة نقلت عدداً كبيراً من المحتجين بشكل تعسفي إلى أقسام الشرطة، وعمدت إلى الاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة، واستخدمت الدراجات النارية بطريقة أسفرت عن جرح بعض المتظاهرين أثناء الاحتجاجات التي اندلعت في الذكرى السنوية لمقتل ألكسيس غريغوروبولوس^(٤٣).

٢٤- وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى أن الأشخاص المحتجزين لا يزالون معرضين بشدة لخطر إساءة المعاملة من جانب مسؤولي إنفاذ القانون^(٤٤). وشددت اللجنة على ضرورة إجراء تحقيقات شاملة وسريعة في أحداث إساءة المعاملة^(٤٥). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم إدانة أي شخص في الاتهامات المتعلقة بالتعذيب^(٤٦).

٢٥- وأشار المركز الأوروبي لحقوق العجز إلى شيوع إساءة معاملة الروما على يد الشرطة في جميع أنحاء اليونان. وأشار المركز أيضاً إلى أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى بلاغ فردي قدمته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد^(٤٧).

٢٦- وأوصى المركز الأوروبي لحقوق العجز بأن تجري اليونان تحقيقات في أحداث العنف الذي مارسه الشرطة ضد العجز، وأن تسن عقوبات فعالة وراذعة تحول دون ارتكاب الشرطة للعنف بدافع عنصري، وأن تضع برامج تثقيفية وقائية في هذا الصدد^(٤٨).

٢٧- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن اليونان بصدد وضع قانون لإنشاء مكتب مستقل تحت السلطة المباشرة لوزارة حماية المواطنين، يناط به التعامل مع أحداث السلوك التعسفي من جانب مسؤولي إنفاذ القانون^(٤٩). وأوصت المنظمة بأن تنشئ اليونان آلية مستقلة وفعالة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك الشرطة لحقوق الإنسان^(٥٠). وقدمت توصيات مماثلة كل من منظمة رصد حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة^(٥١).

٢٨- وفي ضوء أحداث العنف العنصري، أوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تكافح اليونان الجرائم العنصرية على نحو أكثر فعالية، وبتنظيم حملة طويلة الأجل ضد الجرائم العنصرية تستهدف الجمهور بشكل عام والأقليات بشكل خاص، لتشجيع الأقليات على الإبلاغ عن هذه الجرائم^(٥٢).

٢٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن من بين ٥٠٠ طفل اختفوا من مؤسسة أغيبا فرافارا بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٢، لم يعثر إلا على أربعة أطفال، كما توقفت التحقيقات الجنائية عدة سنوات^(٥٣).

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم مقاضاة أو إدانة أي أشخاص بموجب قانون مكافحة العنف المتري لعام ٢٠٠٦^(٥٤). وأضافت الورقة أنه لا توجد بيانات وطنية بشأن حوادث إيذاء الأطفال وإهمالهم. ولا يزال الإيذاء البدني والنفسي والجنسي أمراً متكرراً الحدوث داخل إطار الأسرة وفي سياق الرعاية المؤسسية، كما أن الموارد المرصودة للخدمات الاجتماعية والطبية وغيرها من الخدمات تقتصر أساساً على أتينا وهي أيضاً غير كافية^(٥٥).

٣١- واقترحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فيما اقترحت، تعزيز هياكل دعم الضحايا، وتقديم تدريب متخصص إلى أفراد الشرطة، واعتماد خطة عمل وطنية شاملة لمنع العنف المتري. وشاركت اللجنة في عضوية لجنة صياغة قانون جديد في هذا الصدد^(٥٦).

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم وجود أي اعتمادات أو عمليات رصد أو بيانات بشأن التحقيق في العنف الجنسي، لا في الحالات التي يكون فيها الضحايا من المحتجزين فقط بل في المجتمع بشكل عام أيضاً^(٥٧).

٣٣- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن جميع الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية لزيارة مراكز الاحتجاز قد رُفضت^(٥٨). ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة اليونان إلى إنشاء نظام للزيارات المتكررة من جانب سلطة مستقلة إلى مؤسسات إنفاذ القانون^(٥٩). وأشارت اللجنة إلى تدني الأوضاع في مرافق الاحتجاز التي زارتها، وإلى اكتظاظها، وعدم فصل الرجال عن النساء فيها في جميع الأحيان. وقدمت اللجنة عدداً من التوصيات في هذا الصدد^(٦٠). ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً أن اليونان بحاجة إلى تحسين أوضاع الاحتجاز في هذه المرافق، مع اعتراف اللجنة بحجم التحدي

الذي يمثل ذلك أمام البلد. وشجعت اللجنة اليونان على تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الصدد من جميع الهيئات الإقليمية والدولية المعنية برصد حقوق الإنسان^(٦١).

٣٤- ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة اليونان إلى أن تكفل بالفعل حق جميع الأشخاص المحردين من حريتهم في إخطار ذويهم والاستعانة بمحام وإبلاغهم بحقوقهم بلغة مناسبة منذ لحظة تجريدهم من حريتهم^(٦٢).

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم وجود معلومات عن صدور أي أحكام جنائية نهائية بحسب المتجرين بالأشخاص مدة تزيد على ١٠ سنوات. وأشارت الورقة أيضاً إلى قضية صدر فيها حكم ابتدائي بسجن ثلاثة متجرين مدة طويلة ثم أفرج عنهم نظراً إلى وقف الحكم لحين النظر في الطعن الذي قدموه^(٦٣). وقالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إن اليونان صدّقت مؤخراً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وانطوت الحماية الإطارية على تحسين سبل حماية الضحايا والشهود^(٦٤).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٦- لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجود قصور هيكلي رئيسي في النظام القضائي، لا سيما التأخر المفرط في نظر الدعاوى وعدم وجود سبيل انتصاف محلي فعال إزاء انتهاك الحق في محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة^(٦٥).

٣٧- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى ضرورة تعزيز الرعاية المقدمة بعد الخروج من المرافق الإصلاحية، وإلى ضرورة وضع سياسة إصلاحية جديدة وشاملة، لا سيما بشأن الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وذلك استناداً إلى دراسة علمية مثبتة بالأدلة تؤكد أهمية منع هذه الجرائم^(٦٦).

٣٨- وأشارت أيضاً اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن عدم التزام الإدارة العامة بالأحكام المحلية يمثل مشكلة رئيسية رغم دخول القانون رقم ٢٠٠٢/٣٠٦٨ حيز النفاذ، وهو القانون الذي يرسى نظاماً قضائياً للرصد ويكفل التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام المحلية. وأوصت اللجنة بإدخال عدة تعديلات على هذا القانون تضمن الالتزام الفوري من جانب الإدارة^(٦٧).

٣٩- وسلّطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الضوء على أوجه قصور في نظام المساعدة القانونية، حيث لا يشمل القانون الحالات المنظورة أمام المحاكم الإدارية أو المساعدة القانونية المقدمة للمتسمي اللجوء في سياق الفحص الإداري لطلباتهم. ولاحظت اللجنة أيضاً عدم استعداد المحامين للتسجيل في قوائم المساعدة القانونية بنقابات المحامين بسبب ضعف الأجر والتأخر المفرط في سداده^(٦٨).

٤٠- وأشارت مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا إلى أن اليونان ليست لديها بعد آلية مناسبة توفر الحماية الفعالة للمبلغين بحسن نية عن شبهات الفساد من التعرض للانتقام^(٦٩).

٤١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم احترام معايير قضاء الأحداث المتعلقة بإجراءات القبض عليهم واحتجازهم. وأشارت أيضاً إلى استمرار احتجاز الأطفال مع البالغين في بعض الأحيان. ولاحظت أن حق الأطفال في توكيل محام أو في المساعدة المناسبة الأخرى غير مكفول على نحو منهجي في جميع الأحيان^(٧٠).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٢- ذكرت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن الطائفة المسلمة لا تزال تمارس الزواج المبكر وتعدد الزوجات رغم مخالفة ذلك للنظام الدستوري اليوناني^(٧١).

٤٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن آراء الأطفال لا تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب في سياق القرارات القضائية أو الإدارية، بما في ذلك في إجراءات حضانة الأطفال بعد انفصال الأبوين وفي القرارات المتعلقة بإيداع الطفل مؤسسة حكومية، أو بالكفالة، أو بأي شكل آخر من أشكال الرعاية البديلة^(٧٢). وأضافت الورقة المشتركة ١ أنه بعد انفصال بعض الأبوين المسلمين تُمنح الأم تلقائياً حق حضانة الأطفال الأقل من سن معينة ويُمنح الأب تلقائياً حق حضانة الأطفال الأكبر من سن معينة، دون النظر إلى المصالح الفضلى للطفل أو رأيه^(٧٣).

٤٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن المتحدثين باللغة غير اليونانية، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء، يواجهون صعوبة في تسجيل أسماء أبنائهم بلغتهم الأصلية^(٧٤).

٤٥- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمنح إجازة الأبوة لجميع العاملين من الجنسين بوصفها حقاً مستقلاً غير قابل للتحويل. ودعت أيضاً إلى اتخاذ تدابير فيما يتعلق بالأسر الوحيدة الوالد مع وقف الترتيبات التي يتخذها رب العمل من طرف واحد^(٧٥).

٤٦- وأكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحاجة إلى الاعتراف القانوني بالأزواج من نفس الجنس، مشيرة إلى أن قانون الاقتران المدني الذي صدر في عام ٢٠٠٨ استبعد صراحة هؤلاء الأزواج، مما يمثل تمييزاً ضدهم^(٧٦). وفي هذا السياق أشارت رابطة المثليات والمثليين إلى وجود قضيتين منظورتين أمام المحاكم تتعلقان بصحة زواج أفراد من نفس الجنس، وذلك استناداً إلى أن القانون المحلي بشكل عام لا يحظر صراحة الزواج بين فردين من نفس الجنس^(٧٧). وأوصت الورقة المشتركة ١ اليونان بأن تعترف بالأزواج من نفس الجنس كي يتوقف التمييز ضدهم في مسائل الإرث، والضرائب، والضمان الاجتماعي، والصحة والرعاية، والمعاشات، والعمل^(٧٨).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٧- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن مئات آلاف المسلمين المهاجرين المقيمين خارج المناطق التي تقطنها الأقلية المسلمة في تراقيا ليست لديهم مساحد يصلون فيها ولا مقابر يدفنون

فيها موتاهم، مما يضطرهم إلى إقامة مساجد مؤقتة غير مصرّح بها وإلى شحن موتاهم إلى منطقة تراقيا أو إلى بلدانهم الأصلية لدفنهم فيها^(٧٩). وقد ساعد تسامح الدولة مع مشاعر كره الإسلام على تفسير سبب التأخر عدة سنوات في التصريح ببناء مسجد معتمد قانوناً في أثينا^(٨٠).

٤٨ - ورأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن عملية تعيين الدولة لمفتين يونانيين في منطقة تراقيا تثير مشاكل، وطالبت بإلغاء اليمين الديني المنصوص عليه في عدة قوانين وإحلال اليمين المدني محله^(٨١).

٤٩ - وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن طلاب المدارس الحكومية لا يزالون مطالبين بحضور دروس إرشادية عن المذهب الأرثوذكسي المسيحي، وأنهم لا يُعفون منها إلا بعد الإعلان عن ديانتهم المختلفة^(٨٢).

٥٠ - وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بإنهاء تجريم النشاط التبشيري^(٨٣).

٥١ - ولاحظت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، ورابطة اليونانيين المستنكفين ضميرياً، والمكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري، أن اليونان لا تزال تفرض الخدمة العسكرية الإجبارية على الرجال وأنها أدخلت شكلاً من أشكال الخدمة المدنية بموجب القانون في عام ١٩٩٧^(٨٤). وقالت رابطة اليونانيين المستنكفين ضميرياً إن القانون رقم ٣٨٨٣/٢٠١٠، الذي صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ينص على أن مدة الخدمة المدنية هي ضعف مدة الخدمة العسكرية، ومن ثم فهي ذات طبيعة عقابية. وبما أن مدة الخدمة المدنية يمكن تقليصها بقرار من وزارة الدفاع، فينبغي أن تكون مساوية للحد الأقصى لمدة الخدمة العسكرية^(٨٥). وأشارت رابطة اليونانيين المستنكفين ضميرياً، والهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، والمكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري، إلى أن اليونان لا تبلغ المجددين بحقهم في الاستنكاف الضميري^(٨٦). وقالت رابطة اليونانيين المستنكفين ضميرياً، ومنظمة العفو الدولية، والمكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري، إن طلبات الاستنكاف الضميري يجب أن تُقدم إلى لجنة استشارية خاصة تابعة لوزارة الدفاع في إطار إجراءات تستغرق وقتاً طويلاً^(٨٧). وأشارت رابطة اليونانيين المستنكفين ضميرياً إلى أن مقدمي الطلبات يتعرضون لمعاملة تمييزية ومهينة أثناء المقابلات مع هذه اللجنة^(٨٨). وأشارت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، والمكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري، إلى وجود دليل على تعرض مقدمي الطلبات للتمييز استناداً إلى الأسس التي يقوم عليها الاستنكاف الضميري^(٨٩). وأشارت رابطة اليونانيين المستنكفين ضميرياً إلى أن اللجنة رفضت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ نحو ٥٠ في المائة من الطلبات^(٩٠). ولا تُقدم عادة مبررات كافية في حالة الرفض^(٩١). وقدّمت الرابطة التماساً إلى مكتب أمين المظالم اليوناني طالبة بحث الشرعية الدستورية لهذه اللجنة^(٩٢). وأوصت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام بإخضاع عملية تقييم الطلبات لرقابة السلطات المدنية^(٩٣).

٥٢- وقالت رابطة اليونانيين المستنكفين ضميرياً إن الرجال الذين يُحرمون من الحق في أداء الخدمة المدنية ويرفضون الخدمة في القوات المسلحة توجه إليهم تهمة أمام المحكمة العسكرية بعصيان الأوامر، وقد يتكرر ذلك عدة مرات حتى يبلغوا سن ٤٥ سنة^(٩٤). وساق المكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري أمثلة محددة في هذا الصدد^(٩٥). وأشارت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إلى أن المواطنين الذكور الذين هم في سن الخدمة العسكرية ولا يستوفون الشروط يواجهون قيوداً شديدة على حقوقهم المدنية^(٩٦). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن توقف اليونان اضطهاد المستنكفين ضميرياً، وبتعديل التشريع الذي ينص على أدائهم خدمة بديلة أطول مدة بصورة عقابية^(٩٧). وقدم المكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري توصيات مماثلة، ودعا إلى إتاحة معلومات بشأن مركز المستنكف ضميرياً وطرق الحصول على هذا المركز لجميع المرشحين للتجنيد في القوات المسلحة^(٩٨).

٥٣- واسترعت أيضاً رابطة اليونانيين المستنكفين ضميرياً والمكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري الانتباه إلى أن تحريض شخص عمداً على عصيان الدعوة إلى التجنيد أمر يجرمه القانون^(٩٩).

٥٤- وأعرب المكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري عن بواغث قلق إزاء أعمال العنف التي تستهدف المستنكفين ضميرياً، بما في ذلك إلقاء قبلة يدوية على مبنى كان يستضيف اجتماعاً لرابطة اليونانيين المستنكفين ضميرياً في عام ٢٠٠٩، والتهديد عن طريق الهاتف بتفجير قبلة في مناسبة عامة تتعلق بالاستنكاف الضميري في عام ٢٠٠٨^(١٠٠).

٥٥- ولاحظت رابطة المثليات والمثليين أن التظاهرات العامة ومسيرات الاستعراض الفخري وغيرها من المناسبات الجماهيرية يسمح بها القانون الوطني إن كانت سلمية وغير مسلحة. كما يكفل الدستور حرية التعبير والتجمع^(١٠١).

٥٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن اليونان رفضت تنفيذ أربعة أحكام للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حل أو رفض تسجيل جمعيات أنشأها أشخاص من الأقلية التركية أو المقدونية، حيث دأبت اليونان على رفض تسجيل هذه الجمعيات^(١٠٢).

٥٧- وأشارت رابطة المثليات والمثليين إلى أن المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون يتعامل مع المسائل المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بطريقة تسمح عملياً بظهور شخصيات من هذه الفئة على التلفزيون اليوناني. وأوصت الرابطة بأن تكفل اليونان أن تكون نواتج وسائل الإعلام تعددية وغير تمييزية فيما يتعلق بقضايا الميل الجنسي والهوية الجنسية^(١٠٣).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٨- بينما رحبت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بالتدابير التي اتخذتها اليونان فيما يتعلق بعدم المساواة في مجال العمل، لاحظت المفوضية أن الروما والمسلمين

المقيمين في غرب تراقيا والمهاجرين لا يزالون متخلفين عن الركب ويواجهون تمييزاً في هذا المجال. وحثت المفوضية اليونان على اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز إدماج هذه الفئات الضعيفة في سوق العمل^(١٠٤).

٥٩- ودرست اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أوضاع العمل في سياق تزايد عدد الأعمال التعاقدية وغيرها من الأشكال المرنة للمهن، وأوصت بسد الثغرات التشريعية عن طريق وضع أحكام محددة تدعم حقوق العمال وترسي ضمانات مالية وتأمينية للعمال المهتدين بعقوبات شديدة ومباشرة. وينبغي تعزيز فعالية آليات الفحص عن طريق زيادة الموارد المخصصة لها^(١٠٥).

٦٠- واستنتجت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية أن العمال الذين يعملون لحسابهم غير مشمولين على نحو كاف بلوائح السلامة والصحة المهنية^(١٠٦). علاوة على ذلك، لا يمكن للجنة أن تثبت مدى فعالية خدمات تفتيش العمل^(١٠٧).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦١- أشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية إلى أن ميزانية الرعاية الصحية للدولة في عام ٢٠٠٦ بلغت ٩,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وهي من أعلى النسب في أوروبا^(١٠٨).

٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى وجود نقص في عدد الموظفين المؤهلين الذين يقدمون الدعم الصحي والتعليمي للأطفال ذوي الإعاقة. ولا تزال سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية، بمن فيهم الأطفال، إلى الأماكن والمباني العامة ووسائل النقل العام محدودة، كما أن التشريعات المتعلقة بذلك لا تُنفذ على نحو كاف^(١٠٩).

٦٣- وأفاد المركز الأوروبي لحقوق الإنسان بأن نسبة كبيرة من غجر الروما، الذين يعيشون في اليونان ويقدر عددهم بنحو ٢٦٥ ٠٠٠ شخص، يسكنون مخيمات عشوائية وخطيرة، في حين يسكن معظم الآخرين في مساكن سيئة البناء تفتقر إلى الخدمات الأساسية كالكهرباء والماء. ولاحظ المركز أيضاً تفشي الأوضاع السكنية المتدنية للروما، وقدم أمثلة لذلك^(١١٠). وأشار المركز إلى حدوث أكثر من ٢٠ حالة ترحيل قسري موقفة منذ عام ٢٠٠٤ للروما المقيمين في اليونان. كما يتعرض الروما في جميع أنحاء اليونان للتهديد بالطرد من جانب السلطات البلدية^(١١١).

٦٤- وأوصى المركز الأوروبي لحقوق الإنسان بأن تضمن اليونان توفير ظروف سكن مناسبة لجميع الروما عن طريق البرامج الحكومية الفعالة، بما في ذلك توفير الخدمات الأساسية والبنية التحتية في مستوطنات الروما وأحيائهم. وأوصى المركز أيضاً بأن توقف اليونان الترحيل القسري للروما، وأن تحترم الضمانات الإجرائية المتعلقة بترحيلهم، وأن توجد مساكن بديلة للروما ضحايا الترحيل^(١١٢).

٦٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن "الإعانات" المالية التي تقدمها الدولة للمساعدة في رعاية الأطفال في ظروف معينة تتسم بالتدني الشديد، وأن العديد من أسر الروما لا يحصلون مطلقاً على هذه الإعانات^(١١٣). وأشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الحد الأدنى لإعانات البطالة المدفوعة للمستفيدين غير المعيلين لا يكفي مطلقاً، وأنه لا توجد خطة معتمدة قانوناً للمساعدة العامة تكفل حصول جميع المحتاجين على حق واجب النفاذ في المساعدة الاجتماعية^(١١٤).

٦٦- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الإجهاض لا يزال يُمارس من جانب النساء والمراهقات كوسيلة لتحديد النسل، وذلك نتيجة لضعف سبل الحصول على وسائل تنظيم الأسرة ومنع الحمل. وفي الوقت نفسه لا تحتفظ اليونان ببيانات مصنفة عن حالات الإجهاض^(١١٥).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٦٧- أفاد المركز الأوروبي لحقوق الإنسان بانتشار التمييز ضد أطفال الروما في الحصول على التعليم في جميع أنحاء اليونان. ولاحظ المركز، في دراسة أُجريت في عام ٢٠١٠ في ٢٨ منطقة محلية، أن أطفال الروما لا يلتحقون بالحضانات والمدارس الابتدائية، وأنهم حال التحاقهم بالمدارس يُفصلون في أوساط معزولة، رغم صدور حكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يُلزم اليونان بعلاج هذا الوضع. وأشار المركز إلى أن أطفال الروما يُفصلون في بعض الأحيان عن الأطفال غير الروما في المدرسة نفسها أو في المنطقة المجاورة للمدرسة^(١١٦). ووثق المركز أيضاً حالات واجه فيها أطفال الروما صعوبة كبيرة في الوصول إلى مدارسهم بسبب صعوبة الانتقال^(١١٧). وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى ارتفاع معدل التسرب من الدراسة وإلى ارتفاع شديد في نسبة الأمية بين أطفال الروما^(١١٨).

٦٨- وأوصى المركز الأوروبي لحقوق الإنسان باتخاذ جميع الخطوات الضرورية التي تكفل عدم فصل أطفال الروما في الحضانات وفي المدارس الابتدائية، ووضع تدابير دعم فعالة فيما بين مجتمعات الروما والمدارس لمنع ارتفاع معدلات تسرب تلاميذ الروما من التعليم^(١١٩).

٦٩- وأعربت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن بواعث قلق فيما يتعلق بالتعليم المقدم للأطفال الذين يعيشون في غربي تراقيا ولأطفال المهاجرين، وقدمت توصية في هذا الصدد^(١٢٠).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٠- أشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى أن اليونان تعترف بأقلية واحدة فقط، هي الأقلية المسلمة المقيمة في غربي تراقيا، وأشار أيضاً إلى بواعث قلق خطيرة أعربت عنها هيئات الرصد الإقليمية وهيئات الرصد التابعة للأمم المتحدة بشأن السياسات العامة والممارسات التي تتبعها اليونان إزاء الأقليات^(١٢١).

٧١- وأوصى المركز الأوروبي لحقوق العفر بأن تحمي اليونان حقوق الإنسان المكفولة للروما المقيمين في البلد، وأن تحقق في حوادث التمييز العرقي وانتهاكات الحقوق الأخرى وتدينها بقوة^(١٢٢). وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تنشئ اليونان مزيداً من الآليات المنهجية الطويلة الأجل لرصد وتقييم عملية تنفيذ خطة العمل المتكاملة بشأن الروما^(١٢٣).

٧٢- واسترعى كل من مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب الانتباه إلى الأشخاص الذين فقدوا جنسيتهم اليونانية بمقتضى المادة ١٩ من قانون الجنسية اليوناني الذي كان مطبقاً من عام ١٩٥٥ إلى عام ١٩٩٨. ومن بين ٦٠ ٠٠٠ شخص أُضربوا من القانون، لا يزال ٢٠٠ شخص منهم يعيشون في اليونان دون جنسية، ويُتوقع أن يمنحوا في وقت قريب الجنسية اليونانية^(١٢٤).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٣- أشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى أن عدد طلبات اللجوء ازداد من أقل من ٥ ٠٠٠ طلب في عام ٢٠٠٤ إلى أكثر من ٢٥ ٠٠٠ طلب في عام ٢٠٠٧^(١٢٥). وقالت منظمة العفو الدولية إن ملتمسي اللجوء يُحرمون عادة من الوصول إلى إجراءات البت في اللجوء ومن الاستماع العادل إلى طلباتهم. كما يعانون من ضعف سبل الحصول على المشورة القانونية وخدمات الترجمة الشفوية والمعلومات ذات الصلة. وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ كانت معدلات الاعتراف بمركز اللاجئين ومراكز الحماية الأخرى لا تزال شديدة الانخفاض، وأعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن بواعث قلق في هذا الصدد^(١٢٦). وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن انخفاض معدل الموافقة يُعزى، جزئياً على الأقل، إلى ضعف نوعية المقابلات المتعلقة باللجوء وسوء خدمة الترجمة الشفوية أثناء هذه المقابلات^(١٢٧).

٧٤- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن ملتمسي اللجوء يتخوفون في أحيان كثيرة من تقديم طلباتهم في المناطق الحدودية والجزر، وأشارت إلى أن ملتمسي اللجوء تقدم لهم معلومات متضاربة ومضللة. بل إن العديد من ملتمسي اللجوء توقفوا عن مباشرة الإجراءات لجهلهم بأن طلباتهم رُفضت وبأن الموعد النهائي لتقديم الطعن قد انقضى^(١٢٨). وأشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن مجلس الطعون ألغي في عام ٢٠٠٩ من إجراءات البت في اللجوء، مما يحرم ملتمسي اللجوء من حق أصيل في الطعن في القرارات الصادرة ابتدائياً^(١٢٩). وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تراكم ٤٥ ٠٠٠ طلب تقريباً^(١٣٠). ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان نقص مراكز البت في الطلبات ونقص الموارد البشرية، وأن إجراءات اللجوء تتمركز في أثينا^(١٣١).

٧٥- وأفادت منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان بأن العديد من ملتمسي اللجوء، بمن فيهم النساء والأطفال، يُرغمون على العيش في الشوارع دون أية مساعدة بسبب

قلة مرافق الاستقبال^(١٣٢). وأعربت جمعية الشعوب المهددة ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(١٣٣). وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الأطفال غير المصحوبين بذويهم عادة ما يُستأجرون للعمل في الزراعة والبناء في ظروف عمل متدنية. كما تسبب ارتفاع عدد المهاجرين المعوزين في إثارة مشاحنات مع السكان المحليين في وسط أئينا^(١٣٤). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تقيم اليونان عدداً كافياً من أماكن الاستقبال الملائمة وأن تضمن التحديد السليم لجميع الأطفال غير المصحوبين بذويهم وإحالتهم فوراً إلى مرافق الرعاية المناسبة لحمايتهم من الاستغلال والإيذاء، بغض النظر عن التماسهم للجوء من عدمه^(١٣٥). وأعرب أيضاً مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن شواغل في هذا الصدد، وقدمتا توصيات^(١٣٦).

٧٦- وأعربت منظمة العفو الدولية عن بواعث قلق إزاء الاحتجاز الروتيني للمهاجرين غير الشرعيين وملتسمي اللجوء، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم، دون النظر على نحو سليم في إيجاد بدائل للاحتجاز^(١٣٧). وقالت جمعية الشعوب المهددة إن عام ٢٠٠٨ شهد القبض على نحو ١٥٠.٠٠٠ مهاجر غير شرعي في اليونان^(١٣٨). ووصفت منظمة رصد حقوق الإنسان الأوضاع في مرفقين لاحتجاز المهاجرين في مطار إلبينكون القديم بأنها غير مقبولة^(١٣٩). وقدمت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أيضاً معلومات بشأن تدهور الأوضاع في الأماكن التي زارها، باستثناء مركز احتجاز فيلاكيو^(١٤٠). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن القانون رقم ٣٧٧٢ (٢٠٠٩) مدد الحد الأقصى لمدة بقاء أي أجنبي قيد الاحتجاز المؤقت لحين ترحيله من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر. ويجوز في ظروف معينة تمديد المدة القصوى باثني عشر شهراً أخرى^(١٤١). وكررت منظمة العفو الدولية التوصيات التي قدمتها مفوضية شؤون اللاجئين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في هذا الصدد^(١٤٢). وأشارت جمعية الشعوب المهددة إلى حالات الإضراب عن الطعام والاحتجاج من جانب المحتجزين^(١٤٣). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكف اليونان عن ممارسة الاحتجاز الإداري للمتمسكي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين لأغراض الهجرة، إلا في الظروف الاستثنائية القصوى، وبأن تتوقف فوراً عن احتجاز الأطفال غير المصحوبين بذويهم^(١٤٤).

٧٧- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى قيام الشرطة وقوات الأمن بعمليات طرد قسري بصورة روتينية ومنهجية بعد إجراءات موجزة. وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أن اليونان لم تف بالتزاماتها الدولية بشأن مبدأ عدم الإعادة القسرية حتى فيما يتعلق بالطرد الرسمي^(١٤٥). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن اليونان عدم إعادة أي شخص قسراً، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى بلده الأصلي أو إلى أي بلد آخر قد يتعرض فيه للاضطهاد^(١٤٦). وقدمت منظمة رصد حقوق الإنسان توصية باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وبضمان قانونية عمليات الطرد واتخاذها وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة وبعد استفاد سبل الانتصاف القانونية^(١٤٧).

٧٨- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن اليونان اعتمدت خطة عمل وطنية بشأن إصلاح نظام اللجوء وإدارة شؤون الهجرة، وأعلنت أنها تتخذ تدابير مؤقتة لتحسين وضع ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين المحتجزين^(١٤٨). ومع ذلك، أوصت منظمة العفو الدولية اليونان بالمسارعة إلى وضع وتنفيذ نظام شامل للجوء يتوافق مع المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية واستقبال ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، مع تخصيص موارد كافية لذلك^(١٤٩). وقدمت جمعية الشعوب المهددة توصية مماثلة^(١٥٠). وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه ينبغي لليونان أن تترع نظام اللجوء من أيدي الشرطة وأن تدرب أفرقة متخصصة من مستجوبي طالبي اللجوء، والمترجمين الشفويين، ومتخذي القرارات. وينبغي لليونان أيضاً أن تعيد العمل بإجراءات للطعن^(١٥١).

٧٩- وحثت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب اليونان على التصدي للمشاكل الهيكلية داخل الإدارة، وهي المشاكل التي لا تزال تُبطئ عملية إصدار تصاريح الإقامة وتجديدها. وشجعت المفوضية اليونان على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إدماج المهاجرين في المجتمع اليوناني، وأوصت بشدة بوضع استراتيجية طويلة الأجل وممولة من الحكومة لإدماج المهاجرين في المجتمع^(١٥٢).

٨٠- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء المادة ٧٦(١) من القانون رقم ٣٣٨٦/٢٠٠٥، وهي المادة التي تُجيز طرد الأجانب لمجرد اتهامهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاثة أشهر. ولا يُستثنى من نطاق هذا الحكم اللاجئون المعترف بهم كلاجئين ولا ملتمسو اللجوء^(١٥٣). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تلغي اليونان هذا الحكم^(١٥٤).

ثالثاً - الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with “A” status).

Civil society

AGCO	Association of Greek Conscientious Objectors, Greece;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom*;
CPTI	Conscience and Peace Tax International, Leuven, Belgium*;
EBCO	European Bureau for Conscientious Objection, Brussels, Belgium;
ERRC	European Roma Rights Centre, Budapest, Hungary*;
HRW	Human Rights Watch, New York, United States of America*;
JS1	Joint Submission 1: Greek Helsinki Monitor (GHM), Minority Rights Group – Greece (MRG-G), Coordinated Organizations and Communities for Roma Human Rights in Greece (SOKADRE); Glyka Nera, Greece;
OLKE	Lesbian and Gay Community of Greece, Athens, Greece;
STP	Society for Threatened People, Göttingen, Germany*.

National Human Rights Institution

NCHR	National Commission for Human Rights, Athens, Greece**.
------	---

Regional intergovernmental organization

CoE	Council of Europe UPR submission: <ul style="list-style-type: none"> • CoE GRECO: Group of States against Corruption (GRECO): Second Evaluation Round, Compliance Report on Greece adopted by GRECO, 11-15 February 2008, Greco RC-II (2007) 14E; • CoE-Commissioner: Report by Thomas Hammarberg, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe following his visit to Greece on 8-10 December 2008, CommDH(2009)6, 4 February 2009; • CoE-Commissioner: Report by Thomas Hammarberg, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe following his visit to Greece on 8-10 December 2008, CommDH(2009)9, 19 February 2009; • CoE-CPT: Report to the Government of Greece on the visit to Greece carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 23 to 29 September 2008, CPTInf(2009)20, 30 June 2009; • CoE-ECRI: European Commission against Racism and Intolerance Report on Greece (fourth monitoring cycle), adopted on 2 April 2009, published on 15 September 2009, CRI(2009)31; • CoE-ECSR: European Committee on Social Rights, Conclusions XIX-2(2009)(GREECE), Articles 3, 11, 12, 13, 14 and Article 4 of the Additional Protocol of the Charter, January 2010; • CoE Commissioner: Letter of Thomas Hammarberg, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe to Mr. Mihalis Chrysochoidis, Minister for Citizen Protection of Greece, CommDH(2010)13, 8 March 2010; • CoE Commissioner: Letter of Thomas Hammarberg, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe to Mr. Haris Kastanidis, Minister of Justice, Transparency and Human Rights of Greece, CommDH(2010)14, 8 March 2010; • CoE Commissioner: Letter of Thomas Hammarberg, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe to Ms. Theodora Tzakri, Deputy Minister of Interior, Decentralization and e-Governance of Greece, CommDH(2010)15, 8 March 2010.
-----	--

² CoE Commissioner (2009)6, para. 3.

³ NCHR, paras. 2 and 11.

⁴ ERRC, para. 5.

⁵ CoE-ECRI, paras. 20–21, 25–26.

⁶ CoE-ECRI, para. 25, NCHR, para. 6.

⁷ NCHR, para. 6.

- 8 OLKE, p. 2.
9 CPTI, para. 21.
10 NCHR, para. 3.
11 NCHR, para. 3.
12 JS1, para. 16.
13 CoE-ECRI, paras. 28–42.
14 NCHR, para. 6.
15 NCHR, para. 4.
16 NCHR, para. 22.
17 NCHR, para. 13.
18 JS1, para. 4.
19 JS1, para. 5.
20 JS1, para. 6.
21 NCHR, para. 5.
22 JS1, para. 27.
23 JS1, para. 27.
24 JS1, paras. 22 and 27.
25 NCHR, para. 18.
26 CoE Commissioner CommDH(2009)9, paras. 28–36 and paras. 60–61.
27 NCHR, para. 9; see also CommDH(2010)15; CoE-ECRI, paras. 100–102.
28 NCHR, para. 23.
29 JS1, para. 15.
30 CoE-ECRI, para. 25.
31 CoE-ECRI, para. 18 and paras. 86–89.
32 CoE-ECRI, para. 96.
33 OLKE, p. 3.
34 OLKE, p. 3; see also JS1, para. 24.
35 OLKE, pp. 1–2.
36 OLKE, p. 2.
37 AI, p. 2; see also CoE-ECRI, paras. 172–179.
38 HRW, p. 2.
39 HRW, p. 3.
40 STP, p. 2.
41 AI, p. 3.
42 CoE Commissioner (2009)6, paras. 33–36.
43 AI, p. 2.
44 CoE-CPT, paras. 8–13.
45 CoE-CPT, paras. 13–14.
46 JS1, para. 9.
47 ERRC, para. 4.1; see also CoE-ECRI, para. 175.
48 ERRC, para. 5.
49 AI, p. 3; see also CommDH(2010)13.
50 AI, p. 5.
51 HRW, p. 4, NCHR, para. 13, CoE-CPT, para. 17.
52 CoE-ECRI, paras. 82–85.
53 JS1, para. 13.
54 JS1, para. 13.
55 JS1, para. 28.
56 NCHR, para. 14.
57 JS1, para. 7.
58 JS1, para. 9.
59 CoE-CPT, para. 16.
60 CoE-CPT, paras. 24–36.

- 61 NCHR, para. 10.
62 CoE-CPT, para. 20.
63 JS1, para. 12.
64 NCHR, para. 15.
65 NCHR, para. 18.
66 NCHR, para. 12.
67 NCHR, para. 16.
68 NCHR, para. 17.
69 CoE GRECO, paras. 33–35 and 59.
70 JS1, para. 28.
71 JS1, para. 27.
72 JS1, para. 28.
73 JS1, para. 28.
74 JS1, para. 28.
75 NCHR, para. 8.
76 NCHR, para. 7.
77 OLKE, pp. 4–5.
78 JS1, para. 24; see also OLKE, p. 5.
79 JS1, para. 17; see also NCHR, para. 19; CoE-ECRI, paras. 106–107.
80 JS1, para. 17.
81 NCHR, para. 19.
82 JS1, para. 23.
83 CoE-ECRI, paras. 104 and 108.
84 CPTI, para. 8; AGCO, para. 2; EBCO, para. 1.
85 AGCO, para. 4.
86 AGCO, para. 7; CPTI, para. 9; EBCO, para. 2.
87 AGCO, para. 5; AI, p. 2; EBCO, para. 2.
88 AGCO, para. 8; see also CPTI, para. 10.
89 CPTI, para. 14; EBCO, para. 4.
90 AGCO, para. 12.
91 AGCO, para. 5; AI, p. 2; EBCO, para. 2.
92 AGCO, para. 9.
93 CPTI, para. 10.
94 AGCO, para. 12, see also AI, p. 5; CPTI, para. 18.
95 ECBO, paras. 5–7.
96 CPTI, para. 19.
97 AI, p. 5.
98 EBCO, para. 13.
99 EBCO, para. 3; AGCO, para. 19.
100 EBCO, para. 11.
101 OLKE, p. 3.
102 JS1, paras. 4 and 18, see also CoE Commissioner CommDH(2009)9, paras. 14–20 and paras. 37–57, CoE Commissioner CommDH(2010)14; CoE-ECRI, paras. 111–120.
103 OLKE, p. 4; see also JS1, para. 24.
104 CoE-ECRI, paras. 43–51.
105 NCHR, para. 20.
106 CoE-ECSR, pp. 5–6.
107 CoE-ECSR, pp. 7–8.
108 CoE-ECSR, p. 12.
109 JS1, para. 28.
110 ERRC, paras. 3.1–3.2.
111 ERCC, paras. 3.3–3.5; see also CoE-ECRI, paras. 69–71.
112 ERRC, para. 5; see also CoE-ECRI, paras. 72–73.

- 113 JS1, para. 28.
114 CoE-ECSR, pp. 20–21 and pp. 27–29.
115 JS1, para. 27.
116 ERRC, paras. 2.1–2.3; see also NCHR, para. 21.
117 ERRC, para. 2.4.
118 JS1, para. 28, see also CoE-ECRI, paras. 52–55.
119 ERRC, para. 5, see also CoE-ECRI, para. 56.
120 CoE-ECRI, paras. 57–68.
121 CoE Commissioner, CommDH(2009)9, paras. 7–13.
122 ERCC, para. 5; see also CommDH(2010)15.
123 CoE-ECRI, para. 99.
124 CoE Commissioner CommDH(2009)9, paras. 21–27 and paras. 58–59; CommDH(2010)15; CoE-ECRI, paras. 10–12.
125 CoE Commissioner (2009)6, para. 7.
126 AI, p. 3; see also NCHR, para. 24; STP, p. 1; CoE Commissioner 2009(6), para. 10 and paras. 25–26; CoE-ECRI, paras. 129–134.
127 HRW, p. 2.
128 HRW, pp. 1–2.
129 AI, p. 1; see also HRW, p. 1-2; NCHR, para. 24.
130 HRW, p. 2; NCHR, para. 24; see also CommDH(2010)13.
131 CoE Commissioner (2009) 6, paras. 22–24.
132 AI, p. 3; HRW, p. 3.
133 STP, p. 1; CoE Commissioner (2009)6, paras. 17–19.
134 HRW, p. 3.
135 HRW, p. 1; see also NCHR, para. 23; CoE Commissioner CommDH(2010)14.
136 CoE Commissioner CommDH(2009)6, paras. 49-52.; CoE Commissioner CommDH(2010)14; CoE-ECRI, paras. 165–166.
137 AI, p. 3; see also CoE-ECRI, paras. 159–164.
138 STP, p. 1; see also CoE Commissioner (2009)6, para. 7.
139 HRW, p. 3.
140 CoE-CPT, paras. 37–44.
141 AI, pp. 1 and 4.
142 AI, p. 4.
143 STP, p. 2.
144 AI, p. 5.
145 HRW, p. 2; see also STP. P. 3; CoE Commissioner (2009)6, para. 16.
146 AI, p. 5.
147 HRW, p. 4.
148 AI, p. 4, see also HRW, p. 1; STP. p. 2; CommDH(2010)13.
149 AI, p. 5.
150 STP, p. 3.
151 HRW, p. 4.
152 CoE-ECRI, paras. 138–155.
153 AI, p. 1.
154 AI, p. 5.
-